

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٣

بشأن التصديق على اتفاقيات بيع أصناف عسكرية إلى الجمهورية العراقية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

تصدق على اتفاقيات بيع أصناف عسكرية إلى الحكومة العراقية من القوات المسلحة المصرية الموقعة في المدة من ١٧/١١/١٩٨٢ إلى ١٨/١٢/١٩٨٢ وقيمتها المالية - ٢٤٠٠٠٠٠٠ دولار (فقط اثنان مليون وأربعمائة ألف دولار أمريكي) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ هـ

( الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٨٣ م ) .

حسنى مبارك